سته اشهر فان مكث سبعه اشهر فرضاعه ثلاثه وعشرون شهرا فان مكث
ثمانيه اشهر فرضاعه اثنان وعشرون شهرا فان مكث تسعة اشهر فرضاعة
احد وعشرون شهرا لقوله وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقد استنبط اهل العلم
من هذه الايه مع قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا ان اقل مدة الحمل سته
اشهر قال ابو الاسود الدؤلي رفعت الى عمر رضي الله تعالى عنه امراه ولدت لسته
اشهر فامر برجمها فاتا علي رضي الله تعالى عنه ذلك فقال لا رجم عليها فبلغ ذلك
عمر فارسل الى علي فساله عن ذلك فقال لا رجم عليها لان الله تعالى يقول والوا
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فقال الله تعالى وحمله وفصاله
ثلثون شهرا فاذا سته اشهر وحولان كاملان لا رجم عليها فخلى عنها عمر رضي الله
تعالى عنهم وكذلك استنبطوا منها ان الرضاع المحرم ما كان في مدة الحولين
فاستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم انما الرضاعه من المجاعه وسياتي الكلام
على هذا في سورة النساء ان شاء الله تعالى **الجمله الثانيه** قوله تعالى وعلى
المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها اوجب
سبحانه فيها المرضع على والد الطفل رزق الرضعه وكسوتها فيحمل ذلك ان
يكون لاجل لبن وجبه كما رواه مالك ويحتمل ان يكون لاجل الرضاع كما راه الشافعي
فهو اجر المرضعه ويتجه قول مالك لان الاجر يقدر بالنفقه والكسوه وانما
يقدر بالنفقه والكسوه حقوق اللبن وجبه ومثل هذا قوله تعالى وان تاتوا النساء
اجورهن اي اعطوهن اجورهن فيها وامرتم فيها والكسوه هم وقول النبي صلى الله عليه وسلم خذي
ما يكفيك وولدك وقوله صلى الله عليه وسلم ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف
وللشافعي ان يقول انما ضربه مثلا يهتدي به في تقدير الاجره كما قدمته وانما
ذكر الله سبحانه النفقه لبن المرضعه تتعدا بالنفقه والمولود يتغذا بلبانها
فيتمام بذلك بانه ينبه المولود ويصلاح حسدة ها يصلح حسده والكسوه من تمام
صلاح الحسد وتوابع النفقه فجعل قدرا للاعتبار به وكما اوجب الله سبحانه
نفقة المولود على الوالدين اقاس اهل العلم وجوب نفقه الوالدين على المولود بن
اذا احتاجوا وعجزوا عن الاستقلال بانفسهم وعلى هذا حصل الاجماع والله اعلم
الجمله الرابعه قوله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده
نهى الله تعالى الوالدين عن المضاره لبعضهم بعضا بالمولود فلا يجوز للوالده
ان تمنع من رضاعه اذا لم يوجد غيرها اولم يقبل الا بذلها ولا يجوز للوالد ان
ينزعه عنها الى مرضعه غيرها ولا يسافر به عنادا فيها فانه على انسوا ولهذا اخبر
النبي صلى الله عليه وسلم علاما اختصم فيه ابوه وامه فقال هذا ابوك وهذه امك
فاخير ايهما شيت **الجمله الخامسه** قوله عز وجل وعلى الوارث مثل

ذلك

ذلك هذه الجمله مشكله من وجهين وقد اختلف اهل العلم في المعني بالاشاره
وفي المعني بالوارث فقال قوم المعني بالوارث كل من يرث المولود والمعني
بالاشاره على ما وجب على المولود له من النفقه وبروى عن ابن عباس
والحسن ومجاهد وعطاء وقتاده والسدي واحمد واسحق وروى عن مالك
وسفين واهل العراق ايضا ثم اختلفوا فقال قتاده هو وارث الصبي رجلا
كان او امراه ويلزمهم على قدر مواريثهم وبه قال احمد واسحق وقال
غيره يختص بالعارث من الرجال واستدلوا بان عمر رضي الله عنه خص عصبة
الصبي ان ينفقوا عليه الرجال دون النساء ولكن الحنفيه خصوا الوجوب بكل ذي
رحم محرم وان لم يرث ويلزمه ان من ليس له ذو رحم محرم يتركه ضايعا
وان كان له عصبه وورثه ولا يجب عليهم شيء فهم لم يوافقوا ظاهر القران
ولا ما فعل عمر رضي الله تعالى عنه وقال مالك في رواية ابن القسم انها
منسوخه قال النحاس والذي يشبه ان يكون الناسخ لهذا عنده والله اعلم
انه لما اوجب الله للمتوفى عنها زوجها من مال المتوفى نفقة حول والسكنى
ثم نسخ ذلك ورفعه نسخ ذلك ايضا على الوارث وهذا قول باطل وتاويل فاسد
فان النسخ لا يكون الا بالتوقيف ولا يجوز بالتاويل ولا القياس على منسوخ
اخر اذا لم يعلم سكت عن مالم يعلم اذ السكوت ممن لم يعلم اوجب واسلم
وقال قوم المعني بالاشاره ترك المضاره وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
وعلى الوارث مثل ذلك الا يضار والده بولدها وبه قال الشافعي وكذا مالك
في روايه ابن وهب واشهب عنه وهذا التاويل ارجح لكون ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما اعلم بالقران وتاويله وتكون الام وارثه ولا يجب لها على نفسها شيء
من النفقه والكسوه في مقابلة ارضاعه ولبن وجوب النفقه والكسوه خاص
بالزوج الذي هو ابو المولود والوارث لا يجب عليه نفقه ولا كسوه وانما
يجب عليه الاجر وهي لا تقدر بالكسوه والنفقه وذهب قوم الى التاويل فقال
بعضهم الوارث هو الطفل عليه نفقته ونفقة الوالدين الفقيرين واختار هذا
محمد بن جرير الطبري وقال بعضهم هو وارث الوالد على الطفل يكون عليه
نفقة الوالدين من مال المولود وهذان التاويلان ضعيفان **الجمله**
السادسه قوله تعالى فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح
عليهما اباح الله سبحانه للوالدين فطام المولود قبل الحولين اذا طاق بعد التشاور
من الوالدين والتراضي منهما ومفهوم هذا الخطاب يقتضي ان الوالد اذا فصلت
ولدها من غير مشوره على الاب انه لا يجوز وهو كذلك والله اعلم **الجمله**
السابعه قوله تعالى وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم